أ/ت
الجمهوريـــة التونسيـــــة
وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمد لله وحده**
محكمـــة التعقيـــــب
***عـ5587.2004دد القـــرار**
تاريخـــــه : 2004/12/01

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد 5587 والمقدم من الاستاذ "س.ح" بتاريخ 05/07/ 2004.

في حـق : "ز.ر".

ضـــد : "س.س".

طعنا فـي القرار التحكيمي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت العدد 6969 بتاريخ 09 مارس 2004 والقاضي باكساء حكم التحكيم الدولي الصادر عن هيئة التحكيم المتكونة من السادة "ع.ب" و"ن.ح" و"ب.س" بتاريخ 2003/07/28 بالصبغة التنفيذية للبلاد التونسية واعفاء الطالبة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها .

بعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 2004/07/30 .

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 م.م.م.ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرحت المحكمة بما يلي :

المحكمـــة :

حيث قامت المعقبة بابلاغ المعقب ضدها مستندات الطعن بالتعقيب طبق مقتضيات الفصل 9 م.م.م.ت باعتبارها اجنبية مقيمة خارج البلاد التونسية.

وحيث ان التبليغ وفق الطريقة المبينة بالنص المذكور لا تخص سوى المواطنيين التونسيين المقيمين بالخارج او الاجانب المقيمين بالخارج والذين لا تربط بلادهم بالجمهورية التونسية اتفاقية خاصة تنظم اجراءات تبليغ الوثائق القضائية.

وحيث صادقت الجمهورية التونسية مقتضي القانون عدد 65 1972 المؤرخ في 1972/08/01 على اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بينها وبين الجمهورية الفرنسية التي تنتمي اليها المعقب ضدها.

وحيث اشترطت الاتفاقية المذكورة ضمن فصليها السابع والثامن على ان تكون اجراءات التبليغ بالطريقة الديبلوماسية وبذلك فان التبليغ الحاصل في قضية الحال كان خلافا للصيغ القانونية بما يترتب عنه اخلالا بالاجراءات الشكلية للطعن بالتعقيب سببها وان المعقب ضدها لم ترد على مستندات الطعن.

وحيث ان المسقطات وجوبية تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 01 ديسمبر 2004 عن الدائرة الخامسة المتألفة من رئيسها السيدة نجاة بوليلة وعضوية المستشارين السيدين خالد العياري وزهير عروس وبمحضر المدعي العام السيدة ماجدة بن جعفر وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلي الرياحي.

وحرر في تاريخه